

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى
أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور.
صدر القانون الآتي:

رقم (٢٠٢٤) لسنة (٢٠٢٣)

قانون

تصديق اتفاقية الإعفاء المتبادل من متطلبات سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية كوريا

المادة ١ - تصادق جمهورية العراق على اتفاقية الإعفاء المتبادل من متطلبات
سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية بين حكومة جمهورية العراق
وحكومة جمهورية كوريا الموقعة في مدينة سيؤول بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١.

المادة ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

من أجل تعزيز وتطوير علاقات الصداقة بين البلدين وتسهيل سفر مواطني
البلدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولغرض تصديق اتفاقية الإعفاء
المتبادل من متطلبات سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية بين حكومة
جمهورية العراق وحكومة جمهورية كوريا.

شرع هذا القانون